مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد7،العدد3 – ديسمبر 2020
OEB Univ. Publish. Co.

الحماية القانونية للسكينة العامة بين التشريع الجزائري والتشريعين الفرنسي والمصري

The legal protection of public tranquility between Algerian and French and Egyptian legislation

د. السعدي ساكري، جامعة أم البواقي،الجزائر.
Sakri.profdroit@gmail.com

تاريخ التسليم:(2020/02/11)، تاريخ المراجعة:(2020/05/01)،تاريخ القبول:(2020/05/29)

ملخص :

تستهدف هذه الدراسة معالجة المنظور التشريعي الجزائري والمصري والفرنسي لمسألة حماية السكينة العامة وهذا من خلال إبراز مدى فاعلية الوسائل القانونية المكفولة لمختلف هيئات الضبط الإداري بغرض تحقيق تلك الحماية،ولعل أهم نتائج البحث تظهر في عدم إفراد المشرع الجزائري لقانون مستقل متعلق بالضوضاء،وضعف تلك الهيئات في مكافحتها،وكذا هشاشة الآليات المخولة لها وشكلية الجزاءات المقررة لذلك، وأيضا ضعف الوعي البيئي لدى الأفراد وهو ماعكسه قلة نشرهم للدعاوى والشكاوى للهيئات المختصة عن الإخلال بالسكينة العامة.

الكلمات المفتاحية:حماية قانونية،ضبط إداري،تلوث سمعي.

Abstract :

This study aims to address the Algerian, Egyptian and French legislative perspective on the issue of protecting the public tranquility, and this is by highlighting the effectiveness of the legal means guaranteed to the various administrative control bodies for the purpose of achieving that protection, and perhaps the most important research results appear in the Algerian legislator not singling out an independent law related to noise, and the weakness of those bodies in Its control, as well as the fragility of the mechanisms conferred upon it and the form of the penalties prescribed for that, and also the weakening of environmental awareness among individuals, which is translated by the lack of their publication of lawsuits and complaints to the competent bodies about the breach of the public tranquility.

key words: Legal protection, administrative control, auditory pollution.

* المؤلف المراسل: د. السعدي ساكري ،الإيميل: Sakri.profdroit@gmail.com

مقدمة:

يشكل التلوث الضوضائي أحد أخطر العقبات التي تحد من حق الأفراد من التمتع ببيئة نظيفة لما يمكن أن يفرزه من تهديدات حقيقية لطمأنينتهم وصحتهم العامة؛ لاسيما في ظل الثورة التكنولوجية المعاصرة وما نجم عنها من بروز مصادر صناعية حديثة منتجة لتلوث ضوضائي شديد، وهو ما حث مشرعي الدول(كمثل التشريعين الفرنسي والمصري) إلى مجابهة هذه الظاهرة، ومعهم المشرع الجزائري الذي هدف إلى تخويل هيئات الضبط الإداري المختلفة سلطات عدة بغرض منع الإخلال بالسكينة العمومية ويأتي هذا المقال لمعالجة إشكال ينصب أساسا على التساؤل التالي:

ما مدى فاعلية الوسائل القانونية التي وفرها المشرع لهيئات الضبط الإداري المختصة من أجل تكريس حماية قانونية ناجعة للسكينة العمومية على غرار المشرعين الفرنسي والمصري؟.

ولعل فرضية الدراسة تتمحور بالأساس حول الوسائل المذكورة بل وعدم كفايتها المطلوبة في السياق ذاته.

وبغرض الإجابة على هذه الإشكالية فقد تم استخدام المناهج التالية: الوصفي ومعه التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن، إذ استخدم أولها حال التعريج على التعاريف الفقهية والتشريعية ليطوع الثاني لتفكيك النصوص القانونية والآراء الفقهية، في حين خصص الثالث للمقارنة التشريعية مع القانونين الفرنسي والمصري في هذا السياق،وكل ذلك جاء وفق لخطة ثنائية تقوم على مبحثين كمايلي:

-المبحث الأول: الآليات الإدارية المقررة لحماية السكينة العامة

-المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المكرسة لحماية السكينة العامة

المبحث الأول: الآليات الإدارية المقررة لحماية السكينة العامة

بغية ضمان اضطلاعها بمهامها الموكلة إليها في نطاق المحافظة على النظام العام-والذي عرفته الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بقرارها الصادر في 1984/01/27، قضية السيد مسنوة ضد وزارة العدل(ناصر، 2004، ص18)-فقد تم تمكين هيئات الضبط الإداري سلطات ووسائل وإجراءات قانونية عدة؛لاسيما في سبيل كفالة الوقاية المستمرة من ظاهرة التلوث الضوضائي وأخطاره(الباز، 2004، ص149)،وأيضا:(Lamarque, 1975, p.13) الماس بالسكينة العمومية والتي يمكن أن ترتد إلى ما يلي:

المطلب الأول: حضر النشاط الماس بالسكينة العامة

يراد بالحضر منع الأفراد من مزاولة أي نشاط أو مهنة ما(سليماني، 2017، ص 76)، وأيضا: (البديري، 2014، ص76) وهو بهذا الشكل يقع ضمن أعلى مدارج المساس بالحريات الفردية بهدف صون النظام العام ،بيد أن مضمونه في نطاق السكينة العامة ينصرف إلى منع كل مامن شأنه تعكير حالة الهدوء والطمأنينة بالامتناع عن القيام بأي عمل مفضي لذلك(داود، 2014، ص 203) وهذا الحضر لا يكون إلا نسبيا وإذا خرج عن ذلك بأن صار كليا أو مطلقا عد غير مشروعفي هذا الخصوص

كونه يتحول إلى مصادرة شاملة لحقوق وحريات الأفراد المذكورة، وهو ما دأب على ترديده مجلس الدولة الفرنسي في عديد من قراراته؛ لاسيما حال إلغائه قرار أحد العمد المتضمن حضر المناداة على الصحف في كل الأماكن وضمن جميع الظروف، وأكد بأنه ولئن نيط بالعمدة المذكورة السهر على راحة السكان ورعاية سكينتهم إلا أن هذا لا يقع صحيحا إلا إذا حدده بوقت معين (صباحا)، أو بمكان بعينه كمنع استعمال مكبرات الصوت في منطقة محددة (الصرايرة، 2012، ص 286)، وأيضا:(سليماني،2017، ص 76).

وبتعقب الوضع ضمن منظومتنا التشريعية نجدها تشير هي الأخرى لهذه المسألة وهكذا فقد ألحت بعض المراسيم على رعاية الطمأنينة لدى المواطنين ومنع كل ما يعكرها، وهو ما جنح إليه (المرسوم رقم:81- 267 المؤرخ في1981/10/10المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ،الجريدة الرسمية،العدد : 14 المؤرخة في: 1981/10/13) حيث أفرد الباب الثالث منه للطمأنينة العمومية، فأمرت مادته 14 رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن:" يتخذ في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي، وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة كما يجب عليه أن يقمع كل من شأنه أن يخل بذلك"، وللحد من مضار المحلات المقلقة للراحة بما يمكن أن ينجز عنها ضوضاء فإنه يمنع إقامتها في الأماكن السكنية ولا يرخص بها إلا ضمن المناطق المحجوزة لها، وهو عين ما صرحت به المادة 46من(المرسوم التنفيذي رقم:12-111 المؤرخ في2012/03/06المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية،العدد: 15 المؤرخة في: 14/03/2012)،كما أوجبت المادة 5 منه حال إنشاء الفضاءات التجارية مراعاة الأحكام المتعلقة بصحة وسلامة المستهلكين وحماية البيئة ولاريب أن ما ينخرط في ذلك هو حفظ حاسة السمع لديهم بالحد من مخاطر التلوث الضوضائي، وهو ما نوهت إليه المادة 29 من ذات المرسوم عندما أوجبت بأن تمارس أنشطة توزيع أسواق الجملة في فضاءات أو محلات تتموقع خارج المناطق الحضرية وبعيدا عن النسيج العمراني، وحرصت على تأكيده المادة 27 من (القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،الجريدة الرسمية ،العدد: 52 المؤرخة في 2004/08/18)، عندما حضرت أن يتواجد أي نشاط تجاري متعلق بإنشاء السلع والخدمات من شأنه التسببفي إحداث أضرار أو مخاطر ماسة بصحة وراحة السكان أو المحيط إلا في المناطق الصناعية.

ونحا(القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 2003/07/13المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية،العدد : 43 المؤرخة في 2003/07/30)إلى نفس التوجه عندما أفرد فصله الثاني لمقتضيات الحماية من الأضرار السمعية والتي تهدف بحسب مادته 72 إلى " الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص و

تسبب لهم اضطرابا مفرطا ، أو من شأنها أن تمس بالبيئة–وهو مايعد تلوثا سمعيا– أنظر تفصيلا:(وارتان ونجم،2013، ص 09)، ولم تحد المادة66 من(القانون رقم: 01–14 المؤرخ في 2001/08/19المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2001/08/19و المعدل بالقانون رقم 17–05 المؤرخ في 2017/02/16 الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 2017/02/22)عن ذلك إذ نجده يحضر استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة فقط وعند توافر خطر فوري وحال، لاسيما أمام المستشفيات والمدارس،كما تعد من قبيل المخالفات المرورية تجاوز ضجيج المركبات الحدود المعقولة بحسب المادة 31 من(القانون رقم: 01–14 المؤرخ في 2001/08/19المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2001/08/19و المعدل بالقانون رقم 17–05 المؤرخ في 2017/02/16 الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 2017/02/22).

والملاحظ أن المشرع المصري كان أكثر حزما في قمع الضوضاء ومسبباتها لاسيما من خلال تشديد الحضر على استخدام وسائل وآلات تضخيم الصوت أضرار بالسكينة العمومية، وهكذا فقد منع قانون استعمال مكبرات الصوت المصري رقم: 45 لعام 1949 بمادته الأولى تركيب أو استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة أو الخاصة أو في المنازل أو في الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة..."،أنظر الموقع:
(https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=412)

وبالعودة لقانوننا نجده قد عني بتنظيم النشاطات التجارية غير القارة لاسيما ذلك المتعلقة بالباعة المتجولين وما يمكن أن ينجم من صخب وضوضاء حيث فرضت المادة 7من (المرسوم التنفيذي رقم :13–1403 المؤرخ في 2013/04/10المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة الجريدة الرسمية،العدد: 21 المؤرخة في 2013/04/23)، ضرورة تقيد التاجر الممارس لنشاط غير القار، بكل متطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية، ورغم أهمية هذا التنظيم إلا أنه جاء مقتضبا كثيرا وغير مدقق ومفصل خلافا لقانون الباعة المتجولين المصري رقم: 33 لسنة 1957 الذي حضر إعلان الباعة المتجولين عن سلعهم بواسطة أبواق تكبير الصوت أو الأجراس،أو أي وسيلة مقلقة لراحة الجمهور أو المناداة عنها إلا في المواعيد المحددة بقرار وفقا للمادة9 من القانون رقم33 لعام 1957 المذكور ووعد(القانون رقم: 11–10 المؤرخ في2011/06/22المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية ،العدد 37 المؤرخة في 2011/07/03) حسب مادته 2/94–بمعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية لاسيما الأعمال المفضية إلى الإخلال بها(جابوري،2017، ص ص 148–149)، وللوالي سلطة الحلول محل السلطات البلدية حال تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على ذلك وفقا للمادة 100 من ذات القانون وهو ما يؤكد فعلا أهمية المسألة المذكورة، ولم يحد(القانون رقم: 12–07المتعلق بالولاية الجريدة

الرسمية،العدد 12 المؤرخة في 29/02/2012)عن ذلك عندما نصت مادته 114 على أن" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"،وعلى كثرة هذه النصوص القانونية إلا أن ظاهرة الضوضاء وفقا للمادة 113 من (القانون رقم: 18-11المتعلق بالصحة الجريدة الرسمية ،العدد46 المؤرخة في 2018/07/29، 2018) والمادة 68 من(دستور الجمهورية الجزائرية الديسمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل بالقانون رقم:16-01 المؤرخ في2016/03/06،الجريدة الرسمية العدد14 المؤرخة في2016/03/07) في تنامي مستمر والمشكل يعود إلى عدم مطابقة القانون للواقع عن طريق تفعيله وغياب الوعي بالأمن البيئي لدى المخاطبين بأحكامه، والواقع أن آلية الحضر المذكورة تبقى قاصرة ما لم تتبع بوسيلة أخرى هي نظام الترخيص لمنع المساس بالسكينة العامة وهو ما يتم الولوج إليه فيما يوالي.

المطلب الثاني: الترخيص كآلية لحماية السكينة العامة

يعد الترخيص (بعلي، 2004، ص 282) أنظر أيضا:(بوقرط، 2018، ص 244)أحد أهم الآليات الوقائية لهيئات الضبط الإداري (محيو،1979، ص398)لكفالة صون النظام العام، إذ به نقف على مختلف الأنشطة التي يمكن أن تشكل تهديدا لهذا الأخير وللبيئة بوجه عام، واستنادا إليه يمكنها الإذن بممارسة هذه الأنشطة من عدمها ونظام الترخيص مجسد في نصوصنا القانونية، وعليه أخضعت المادة 19 من قانون حماية البيئة المنشآت المصنفة لترخيص سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو للوالي ولرئيس المجلس الشعبي البلدي(مدين، 2013، ص 18)، خصوصا عندما تشكل خطرا على الصحة العمومية أو المساس براحة الجوار بحسب المادة 18 من القانون المذكور، كما تخضع لذات الإجراء وفقا للمادتين 73و74 في حالة إمكانية حدوث صخب جراء الأنشطة التي تمارسها المؤسسات والشركات والمنشآت العمومية، وكذلك الأنشطة الرياضية الممارسة في الهواء الطلق والتي من الممكن تسببها في أضرار سمعية، وقد أحالت المادة 74 تحديد قائمة النشاطات الخاضعة للترخيص وإجراءات منحه وتدابير الوقاية والعزل الصوتي وشروط إبعاد النشاطات الصاخبة إلى التنظيم، مع استثناء النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والحماية المدنية ومكافحة الحرائق حسب المادة 75 من قانون البيئة.

كما خولت المادة 16 من المرسوم رقم 81-267 لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة ضبط تنظيم العروض الفنية الماسة بالطمأنينة، وتحسبا لما يمكن أن تحدثه المظاهرات من ضوضاء فقد أخضعها المشرع إلى إذن مسبق تسلمه الجهات المختصة،أنظر:(القانون رقم: 89-28 المؤرخ المؤرخ 1989/12/31المعدل بالقانون رقم: 91-19المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات،الجريدة الرسمية 4 المؤرخة في 1989/01/24)،كما أخضعت المادة 20 مكرر 2 من قانون الاجتماعات والمظاهرات تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية، المؤقتة أو النهائية المتنقلة ومكبرات الصوت التي قد تحدث إزعاجا وإقلاقا لراحة السكان وفقا للمادة 2 مكرر 3 من القانون رقم:91-19المنوه إليه أعلاه،وبناء على ذلك حددت مستويات الضجيج تقنيا ومنع الأجهزة الصوتية كمنبهات السيارات أمام المستشفيات والمؤسسات

التعليمية من خلال المرسوم المنظم لذلك،أنظر:(المرسوم التنفيذي رقم: 93-184 المؤرخ في1993/07/27المنظم لإثارة الضجيج الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 1993/07/28) وبالنسبة للباعة الجائلين الممارسين لنشاط تجاري غير قار فقد ألزمهم القانون باستصدار رخصة كشرط لازم لهذه الممارسة وهذا طبقا للمادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-140 المذكور، كما رأينا أن إقامة المساحات الكبرى (المتاجر الضخمة) تخضع هي الأخرى إلى ترخيص بشرط تواجدها خارج المناطق الحضرية، والأمر نفسه بالنسبة لإقامة الأنشطة التجارية لإنتاج السلع والخدمات والمقلقة لراحة الساكنين وفقا للمادة 2/27 من القانون رقم 04-08 الخاص بالأنشطة التجارية المذكورة، وهكذا يظهر لنا أهمية الترخيص كآلية يتوقى معها حصول إخلال بالسكينة العمومية جراء الأنشطة الممارسة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وإضافة إلى ذلك يوجد أسلوب إداري آخر لنفس الغرض وهو الإخطار.

المطلب الثالث: الإخطار عن النشاط الماس بالسكينة العامة

إلى جانب الآليتين السابقتين يمكن أن يضطلع الإخطار بدور هام في الحفاظ على السكينة العمومية ومنع المساس بها، وينصرف مدلوله إلى كونه أحد:"وسائل تنظيم ممارسات الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوف للشروط التي أوجبها القانون لشرعية قراراته، فهو بذلك ليس طلبا أو التماس بالموافقة على ممارسة النشاط، وإنما يحتوي على بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مقدما لما يراد ممارسته من نشاط"(الخير، د .ت، ص 220)،أنظر أيضا:(صافي، 2009، ص109). بناء على ما سبق وفي نطاق حماية الطمأنينة والسكينة العمومية فإنه يقع على الأشخاص المزاولون لنشاط من الممكن المساس بها، الإبلاغ عنه سلفا لدى السلطة الإدارية المعنية وهذا لاتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة درءا للأضرار التي قد تنشأ جراء ذلك، وبالفعل فقد وجدت تطبيقات لأسلوب الإخطار في العديد نصوص القانونية لاسيما قانون الاجتماعات والمظاهرات(القانون رقم: 89-28)إذ نصت مادته الرابعة بأن: "كل اجتماع عمومي يكون مسبوق بتصريح يبين الهدف منه ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيها ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية عند الاقتضاء".

كما يلزم التصريح بهذا الاجتماع قبل ثلاثة (03) أيام من انطلاقه لدى الولاية أو المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 5من القانون رقم 89-28، ولرئيس هذا الأخير أو الوالي خلال الأربع والعشرين (24) ساعة القبلية لإيداع التصريح سلطة تغيير مكان الاجتماع إلى مكان آخر مقترحا عليهم يحوز كافة الضمانات لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العمومية وهو ما أكدته المادة6 من القانون رقم:89-28،وبالنسبة للمظاهرات فيتم الإخطار بها بتصريح قبل انطلاقها بخمسة أيام كاملة على أن يتضمن صفة المنظمين والهدف من التظاهر وساعته وتاريخه والوسائل المقررة لضمان سيره بحسب المادة 17 من القانون رقم 89-28 .

وزيادة في الحرص على احترام البيئة فقد سارع المشرع البيئي على إيراد وسائل ترغيبية والتي تبرز في الحوافز المالية والجمركية للمؤسسات الصناعية التي تستورد تجهيزات تساهم في الحد من التلوث بكل أشكاله (هوائي، مائي، ضوضائي)، وكذا تقديم جوائز وطنية في مجال حماية البيئة، وأيضا إدراج مادة التربية البيئية ضمن المقررات المدرسية وهو ما نصت عليهالمواد 74، 78، 79 من قانون البيئة.

وعلى قيمة هذه النصوص والآليات إلا أن الوعي بها لا يزال ضعيفا لدى الأفراد والهيئات ما يتطلب تفعيلها أكثر على نحو تحمى فيه السكينة العمومية أكثر والوقاية من الأضرار السمعية الوخيمة على الفرد والمجتمع، ولذلك تم إقرار إجراءات إدارية رادعة في هذا السياق.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المكرسة لحماية السكينة العامة

مضمون الجزاء الإداري ينصرف إلى أنه:" التدبير الشديد الواقع على الصالح المادي أو الأدبي للفرد وتتخذه الإدارة بغية حماية ناحية من نواحي النظام العام"(عمور،1988، ص137)، وبذلك فإنه يشكل أحد التدابير الوقائية الكفيلة باتقاء أي إخلال بهذا النظام قد برزت بوادره وخيفت عواقبه، على أنه مع ذلك لا ينطوي على مدلول العقاب (سليماني،2017، ص 141)، والواضح مع هذين التعريفين أن مناط الجزاء إنما تقرر لحماية السكينة العمومية من أي خرق محتمل على اعتبار أنها أحد عناصر النظام العام في هذا المقام، وتضطلع سلطات الضبط الإداري بتوقيعها حصريا استنادا إلى نص قانوني وتخضع للرقابة القضائية إلغاء وتعويضا(سليماني،2017، ص141) وأيضا:(صافي، 2009، ص177)، وهي تتخذ شكلين هامين وهما الجزاءات الإدارية المالية والجزاءات الإدارية غير المالية وتفصيل ذلك في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المالية المكرسة لحماية السكينة العامة

وهي تلك الجزاءات التي تطال الذمة المالية للمخالف بطريق مباشر(البديري، 2014، ص98)، وتعد أهم أشكال تدل السلطات الإدارية لحماية النظام العام من الانتهاكات المختلفة، ولا تخرج عن الغرامة الإدارية (الفرع الأول)، والمصادرة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغرامة الإدارية

تظهر الغرامة الإدارية كأحد الجزاءات المالية في كونها مبلغ نقدي تقرره السلطة الإدارية وتوقعه على المخالف عوضا عن متابعته جزائيا عن المخالفة، وبخصوص الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئي فهي أيضا مبلغ من المال تفرضه السلطة الإدارية المختصة على مقترف المخالفة البيئية والذي يجبر على دفعه عوضا عن ملاحقته جزائيا جراء فعله المخالف(البديري، 2014، ص98)، وهو ما يمكن استمداده للعمل به في مجال المخالفات الماسة بالسكينة العامة،ولا جناح بعدئذ القول بتميز نظام الغرامة الإدارية عن نظيرتها الغرامة الجزائية،راجع بقية الفروق بينهما لدى(كطافة، 2014، ص ص 144-143)سواء من حيث إصدارها (السلطة الإدارية الأولى، والسلطة القضائية للثانية)، أو من حيث الشكل التي تصدر فيه (الأولى في شكل قرار إداري، والثانية في شكل حكم قضائي)، والمطلع على القانون الجزائري يمكنه

رصد تطبيقات عدة لنظام الغرامة (خاصة الجزائية) فمثلا نجد المرسوم التنفيذي رقم: 83-184 المنظم لمستويات الضجيج قد أحال على المادة 129من(القانون رقم: 83-03 المؤرخ في 1983/02/05المتعلق بحماية البيئة،الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في08/02/1983)الملغى ،والتي نصت على مقدار الغرامة من 500 إلى 1000 دج أو الحبس من 10 أيام إلى شهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تسبب في إفراز صخب وتضاعف العقوبات في حالة العود، كما أفرد قانون البيئة الجديد رقم: 03-10 الفصل السادس للجزاءات المتعلقة بالأضرار-لاسيما- السمعية وجعل غرامتها تصل إلى خمسين (50000) ألف دينارا(المادة107 منه)، وبالعودة لقانون المرور رقم 17-05 نجده قد صنف من الدرجة الرابعة المخالفات المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة بغرامة جزافية مقدرة 5000 دج، كما فرضت المادة 104 من قانون البيئة (رقم 03-10) غرامة مقدرها 500.000دج على كل شخص يواصل استغلال منشأة مصنفة دون مراعاة الأعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة بالمادتين 23 و25 من ذات القانون، وهذه الأخيرة تنص على الأضرار التي تمس المصالح المذكورة بالمادة 18 وهي الورشات ومقالع الحجارة والمناجم والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية (الأضرار السمعية تدخل ضمنها) والأمن والمساس براحة الجوار (السكينة العمومية)، وهذا طبقا للمادة3/24 من(القانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية،العدد 35 المؤرخة في 2001/07/04)،عندما فرضت دراسة التأثير على البيئة من خلال تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي متعلق بمكونات البيئة بما فيها الموارد المائية وحسن جودة الهواء والماء والجو وسطح الأرض ،وأيضا على التجمعات السكنية المحادية للموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات الماسة بالصحة العمومية لهذه التجمعات وفقا للمادة 187من القانون المنجمي المذكور، وقرر غرامة مالية تتراوح ما بين 20000 دج إلى 100.000دج لكل من قام بممارسة نشاط منجمي دون رخص اللم أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، وقد يصل الأمر إلى العقاب الجزائي.

وبهذا نرى بأن المشرع قد حاول ردع كل مساس بالبيئة لاسيما التلوث الضوضائي من خلال فرض غرامات إدارية وحتى جزائية وصولا إلى تكريس حق كل مواطن في بيئة نقية، وليس هذا فحسب فحتى لآلية المصادرة الإدارية دورها في هذا السياق.

الفرع الثاني: المصادرة الإدارية

بداية يمكن القول بأن المصادرة اصطلاح ارتبط بالقانون الجزائي وكان أحد العقوبات التبعية قبل تعديل قانون العقوبات في 2006، ليصبح عقوبة تكميلية وفقا للمادة 5/9 من القانون المذكور، وقد عرفتها المادة 15 بقولها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قمتها عند الاقتضاء"(الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية ،العدد 49 المؤرخة في1966/06/11)، وقد أضفيت هذه العبارة

الأخيرة(**ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**)، لتحل الإشكالات العويصة التي أثارت تطبيقها لاسيما في حالة عدم إمكانية مصادرة الشيء أو استحالة تقديمه وحسب الفقه فقد استوحى المشرع هذا الحل من قانون الجمارك وبعض القوانين ذات الصلة أنظر تفصيلا:(بوسقيعة، 2012، ص ص 280-281)، على أن المادة 15 المذكورة قد استثنت بعض الأشياء والأموال من المصادرة وفقا للمادة 636 من(القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية ،العدد21 المؤرخة في 2008/02/23)،وإذا كانت المصادرة في الأصل عقوبة تكميلية إلا انه ليس هناك ما يمنع لأن تكون أحد الوسائل المكفولة للسلطة الإدارية كجزاء إداري تقرره وتوقعه على مرتكب بعض المخالفات الإدارية.

وعلى الرغم من نكران بعض من الفقه المصري الصفة الردعية للجزاء الإداري، إلا أنه لم يسلبها خاصيتها الوقائية التي تتميز بها قوانين الضبط الإداري في سبيل الحفاظ على النظام العام والحيلولة من وقوع إضطربات، وفي هذا السياق دأبت بعض التشريعات المقارنة على استخدام آلية المصادرة الإدارية لاسيما في الأوضاع التي تمس فيها السكينة العامة، ومنها قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت المصري حيث نصت المادة 5 منه على مصادرة الآلات والأجهزة التي استعملت لارتكاب المخالفة (إحداث الصخب والضوضاء الماس بالسكينة العمومية)،(الباز،2004، ص 235) ومثله فعل المشرع الفرنسي بمقتضى القانون المتعلق بمكافحة الضوضاء relative a Loi n°92-1444 du31/12/1992) lutte contre le bruit (J.O.R.F n°01 du 01/01/1993.) .

حيث خصص فصله الثاني للتدابير الإدارية، وكفل بالمادة 27 منه للسلطة الإدارية المختصة بعد إشعارها رسميا اتخاذ جميع التدابير الهادفة لوضع حد للاضطرابات الناجمة عن انبعاث أو انتشار الضوضاء عن أي جهاز أو آلة لا تمتلك الشهادة المنصوص عليها بالمادة 2 من هذا القانون وتقرر مؤقتا مصادرة في أي مكان يتواجد فيه، أو مطالبة القاضي بمنع استخدامه.

وبالنسبة للوضع فالجزائر فإنه لم يتم العثور على نصوص قانونية تشير صراحة إلى المصادرة الإدارية كجزاء إداري في إطار حماية السكينة العامة على غرار المشرعين المصري والفرنسي، ولكن باستطلاع قانون الغابات الجزائري يمكن القول بأنه يأخذ بنظام المصادرة رغم أنه لم يبينها صراحة هل هي إدارية أم قضائية وهكذا نجد المادة 89 منه تصرح بأنه: "يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة"(القانون رقم: 84-12، 1984) وللتفصيل حول المنتجات الغابية والتعدي عليها أنظر:(ثابتي، 2017، الصفحات 184-185)، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن قانون المرور قدد عني هو الآخر بنظام المصادرة الجزائية في نطاق بعض المخالفات المرورية وفي هذا الخصوص فقد نصت المادة 84 منه أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بحيازة أو استعمال بأي صفة كانت جهاز أوآلة تخصص إما للكشف عن وجود أدوات تستخدم لمعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم

المتعلق بحركة المرور أو عرقلة تشغيلها،وتتم مصادرة هذا الجهاز أو هذه الآلة"(الأمر رقم:09-03 المؤرخ في2009/07/22). ونعتقد أنه وتماشيا مع سياسة الحد من التجريم الرامية إلى مكافحة ظاهرة التضخم التشريعي التي أصبحت تسم القانون الجزائي؛ كان من الأوفق لجوء المشرع الجزائري إلى اعتماد آلية المصادرة كجزاء إداري على غرار قانون مكافحة الضوضاء الفرنسي المذكور ولتحقيق نجاعة أفضل في ردع السلوكات الماسة بالسكينة العامة أو على الأقل الحد منها، ويبقى للجزاءات غير المالية دورها في هذا الصدد.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية المقررة لحماية السكينة العامة

يراد بالجزاءات الإدارية غير المالية تلك: "الجزاءات التي تنصب في الغالب على حرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق والحريات" (كطافة، 2014، ص148)،ورغم وصفها بغير المالية إلا أنها أكثر وطأة على الذمة المالية لمرتكب المخالفة الإدارية وهي بذلك لا تقل شدة على الجزاءات المالية، فالآثار الناجمة عن الغلق الإداري للمنشأة أو سحب الترخيص أبلغ مثال عن ذلك، ونرى مع الفقه بأنه لتقييد حرية التجارة والصناعة لدى المخالف جراء إيقاع الجزاء الإداري غير المالي المذكور عليه؛ له فعله وأثره في ردعه(البديري، 2014، ص101)، لاسيما في مجال مكافحة الضوضاء ورعاية السكينة العمومية وعلى هذا النحو سيتم تناول نوعين منها وهما الغلق الإداري (الفرع الأول)، وسحب الترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غلق المحل الماس نشاطه بالسكينة العامة

يعد الغلق الإداري للمحل أشد أنواع الجزاءات الإدارية وهو وإن لم يكن واقعا على الذمة المالية للمخالف إلا أنه أشد وطأة عليه لما يمكن أن يتكبده من خسائر مالية جراء ذلك مثلما سلف البيان، وهو يصدر في شكل قرار إداري من الجهة الإدارية المختصة نتيجة مخالفة المنشأة للقوانين واللوائح التنظيمية.

ويختلف الغلق عن وقف نشاط المنشأة، إذ مناط هذا الأخير ينصب على منع نشاطها دون أن يمتد ذلك إلى غلقها(البديري، 2014، ص101)، ولقد تناول المشرع الغلق الإداري في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وللتوسع أكثر راجع:(عدو، 2012، ص280)، وهو ما يمكن أن يمتد للعمل به في نطاق حماية السكينة العامة، فيتم إغلاق المحلات المنتجة للضوضاء والصخب الضار براحة وطمأنينة الساكنين وهو الأمر الذي أشار إليه المرسوم المنظم لذلك ،أنظر:(المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 2006/06/31 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئةالجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 2006/06/04) الضابط للتنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث فرضت المادة 44 منه على المؤسسات المصنفة المتواجدة والتي لم تستصدر رخصة الاستغلال أو التي لا تستجيب هذه الأخيرة للفئات المنصوص عليها في المادة 3 من ذات المرسوم وفئات قائمة المنشآت المصنفة التي يحددها التنظيم المعمول به، ضرورة انجاز مراجعة بيئية ضمن أجل أقصاه عامين من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي المذكور (أي ابتداء من

2006/05/31)، على أن تشمل هذه المراجعة–بحسب المادة 45– مختلف مصادر التلوث وكل الأضرار الناجمة على نشاط تلك المنشآت المصنفة، وتقترح مجموعة التدابير والإجراءات والأحكام الضرورية للوقاية من التلوث والأضرار وتخفيضها أو إزالتها.

والمستنتج من هذه النصوص أنها تولي أهمية كبيرة لشتى مصادر التلوث أيا كان نوعه لاسيما التلوث السمعي، واتقاء مضارها بواسطة الحد منها أو التخفيف منها بالقيام بشتى التدابير اللازمة لذلك كاستعمال كاتم الصوت أو العوازل السمعية للآلات والمعدات المستخدمة، وفي حال تجاوز هذه المقتضيات يمكن للوالي المختص إقليميا القيام بإعذار مستغل المنشأة المصنفة بهدف إيداع تصريحه أو طلب الرخصة أو القيام بمراجعة بيئية أو دراسة الخطر وينجر على التخلف والتقاعس عن تسوية وضعيته ضمن آجل العامين، قيام الوالي بغلق المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 12–111 المذكور،هذا من جهة ،ومن جهة أخرى وبعد أن أوجبت المادة 46 من المرسوم المتعلق بإنشاء الفضاءات التجارية المنوه إليه أعلاه ضرورة إنشاء المساحات الكبرى من نوع متاجر ضخمة بعيدا عن المناطق الحضرية تفاديا لما تسببه من إقلاق لراحة وطمأنينة السكان فقد فرضت من جهة أرى المادة 49 منه إجراء الغلق كجزاء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وبالعودة لموقف القضاء الإداري من المسألة فإنه وبعد تقصي معمق لقراراته المتعلقة بالغلق الإداري، فإنه قد تم العثور على بعض منها وإن كانت تشير بصفة غير مباشرة بتطبيقه على بعض المحلات المفضي نشاطها إلى الإخلال بالنظام العام والذي يشمل كما هو معلوم (الأمن العام، والصحة والسكينة العموميتين)، ويمكن إيراد تلك القرارات كما يلي:

1– قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) الصادر في 1978/03/04، قضية السيد (خيال عبد الحميد ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي) وملخص ما جاء فيه أن هذا الأخير قد أصدر قرارا في 1975/05/09 أمر بموجبه بمنع استهلاك وبيع المشروبات الكحولية في المقاهي والمطاعم والدكاكين الكائنة على تراب بلدية عين البنيان وبالتالي إلغاء رخصة البيع والاستغلال، وقد سبب قراره بأن حالة السكر في وسط المدينة صارت بشكل تهديدا وإخلالا حقيقيا بحسن النظام والأمن والراحة العامة لاسيما وأن المركز السياحي الناجم عنه تلك النشاطات المخلة لا يبعد سوى 500 م من المناطق السكانية،قرار أشار إليه:(عمور، 1988، ص200) ورغم أهمية هذا القرار إلا أنه قد تم إلغائه وكان الأجدر بالغرفة الإدارية تحويله إلى غلق قضائي؛ لاسيما وأن نظامنا القانوني قد تناول هذه المسألة وطبقها القضاء ويتعلق الأمر الذي بالمرسوم الذي أصدره الرئيس **بن بلة** والذي منع بموجبه تناول المشروبات الكحولية، وفرض غرامة إدارية وغلق المحلات المروجة لذلك من قبل السلطات الإدارية، ولاشك أنه مرسوم مهم لما ينطوي عليه من الحفاظ على حالة الهدوء والطمأنينة بالوقاية من الآثار الناجمة عن أفعال السكارى أنظر:

(Décret n°62-147 du 28/12/1962, interdisant la Consommation de l'alcool ou des boissons alcoolisées au algériens de confession musulmane ,JORA n°01 du 04/01/1965).

2- قرار مجلس الدولة الصادر في 2002/09/23والمنشور في مجلة مجلس الدولة لعام 2003 العدد الثالث ضمن قضية (والي ولاية الجزائر ضد ب.م)، وملخص ما جاء فيه أن هذا الوالي أصدر قرارا بغلق مخمرة السيد المذكور نهائيا معللا ذلك بأن هذا الأخير قد خالف التزاماته التعاقدية (المواد 13.10.3.2 من عقد الاستغلال)، وأيضا المادة 10 من الأمر رقم: 75-41 المتعلق ببيع المشروبات الكحولية والتي تبيح له ذلك لمدة محددة (6 أشهر)، وأن المركب السياحي كان ينظم سهرات راقصة صاخبة تمتد حتى الصباح مما شكل إزعاجا وإقلاقا حقيقيا للسكان المجاورين، وكان على هؤلاء المطالبة بغلقه قضائيا وبصفة نهائية بناء على الإخلال العقدي، كون قرار الوالي قد ألغي قضائيا لتجاوزه للمدة المذكورة حسب المادة 10 السالفة الذكر،وهكذا يتبين لنا توجه القضاء الإداري حول حماية السكينة العمومية والذي اتسم بنوع من التساهل في ذلك، ويبقى لنظام سحب التراخيص دوره في هذه الحماية.

الفرع الثاني: سحب الترخيص للنشاط الماس بالسكينة العامة

يعد سحب أو إلغاء ترخيص المؤسسة أو المنشأة أهم الجزاءات الإدارية في نطاق مكافحة تلوث البيئة عموما والتلوث الضوضائي بشكل خاص، تضطلع بإصداره السلطات الإدارية في حدود اختصاصها، متخذا شكل القرار الإداري نظير وقوع إخلال بالقوانين والتنظيمات البيئية، فمن يملك حق منع الرخصة له سلطة سحبها وإلغائها قانونا ويأتي هذا الإجراء لتدعيم آلية الغلق الإداري كلما ثبت قصورها في تحقيق أهدافها -في حالتنا هذه هو حماية السكينة العامة- والحقيقة أن لنظام الترخيص تطبيقات عدة حملته الكثير من النصوص القانونية وهكذا فقد أخضعت المادة 74 من قانون البيئة رقم 03-10 المذكور إلى شرط الحصول على ترخيص في حالة إمكانية وقوع مساس بالسكينة العمومية نتيجة للضوضاء والصخب المحتمل إفرازه من المؤسسات والشركات والمنشآت العمومية أو الخاصة والمقامة بصفة دائمة أو مؤقتة، والتي تكون غير مفيدة ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ويلزم خضوع هذا الترخيص إلى انجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور، كما فرض المشرع تحديد قائمة النشاطات المذكورة الخاضعة إلى ترخيص وكيفيات منحه وتدابير الوقاية والعزل الصوتي إلى التنظيم،وهو المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المشار إليه آسفا، وبالعودة إلى المادة 4 منه نجدها تبين لنا أن الهدف من منح رخصة استغلال المنشآة المصنفة هو تجنب التبعات المختلفة على البيئة من حيث مراعاة شروط الحماية للأمن البيئي والصحة والمندرجة تحته أيضا مقتضيات الهدوء والسكينة لكون المساس بها مفضي لتدهور صحي، وهو ما أكدته أيضا المادة 21 منه عند ما فرضت أن يحدد قرار رخصة الاستغلال كل الأحكام التقنية الخاصة الكفيلة للوقاية من التلوث (بأنواعه) وأضراره الذي ينتج عن المؤسسة المصنفة،ومن جهة أخرى خول المرسوم المتعلق بالطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية رئيس المجلس الشعبي البلدي ضبط الأعمال والنشاطات الصاخبة الماسة بالسكينة العمومية من خلال المادة

16 منه التي أوجبت تحصيل رخصة قبلية للراغبين في تنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة، على أن لا تمس بالهدوء والسكينة العامة.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرعين الفرنسي والمصري قد منحا بموجب قانون المرور لكليهما استعمال المنبهات الصوتية للمركبات خارج حالات الضرورة، لاسيما تلك المتعددة النغمات والخاصة بسيارات المصالح العمومية كالدرك والشرطة والإسعاف وهو ما تضمنته المادة R313-29من قانون المرور الفرنسي المعدل بتاريخ 2019/06/24. أنظر الموقع:(https://www.legifrance.gouv.fr).

ورتبت على هذه المخالفة عقوبة الغرامة وإذا نجم عنها ضررا خطيرا يتم تعليق رخصة القيادة، وبالنسبة للمشرع المصري فقد كان أكثر حزما في التعامل مع النشاطات المهددة للسكينة العامة، حيث نصت المادة 72 من قانون المرور المصري على أنه: "تسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما ولا تزيد عن ستين (60) يوما إذا ارتكب قائد المركبة فعلا من الأفعال التالية: ...15- استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف في شأن استعمالها ...17- استعمال المركبة في مواكب خاصة أو في تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة..."، ويتم ذلك بواسطة قرار تصدره رئيس المرور المختص أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي وفقا للمادة 73 من ذات القانون قانون رقم 66 لعام 1973)، أنظر تفصيلا الموقع:(www.egyptlayer.over-blog.com)

وبالعودة لقانون المرور الجزائري نجد المادة 66 منه تصنف ضمن الدرجة الرابعة وتعاقب بغرامة جزافية قدرها 5000دج على المخالفة المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة وكذا إصدار الضجيج الذي يفوق المستويات المحددة، وهي طبعا تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 63-184 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج المشار إليه سالفا، وهكذا يتبين جليا عدم منح مشرعنا العناية اللازمة لمسألة الحفاظ على السكينة العامة ورعاية الطمأنينة والهدوء داخل المجتمع، خاصة أن كثرة مواكب الأفراح في شتى المناسبات (زواج، أهازيج أفراح الفوز بالمقابلات، مكبرات الصوت للباعة المتجولين...)، صارت هاجسا حقيقيا يهدد راحة السكان وينعكس سلبا على حاسة السمع لديهم، وبالتالي انتشار الأمراض المختلفة وهو ما يهدد الصحة العامة ونأمل أن يتم تدارك كل ذلك في قادم التعديلات.

خاتمة:

برز لنا في ختام هذه الدراسة أن المشرع قد عني بمسألة حماية السكينة العامة من خلال منظومة تشريعية معينة غير أنه لم يوفق في تفعيلها على نحو تتكرس فيها ميدانيا،وهو ما عكسته الخروقات المتكررة لها من قبل الأشخاص طبيعين كانوا أو معنويين خلافا للتشريعات المقارنة الفرنسية والمصرية، وعلى كل فإن أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة يظهر في النتائج والتوصيات التالية:

أولا- النتائج:

1-أن السكينة العامة آفتها الضوضاء المتزايدة معدلاتها والمتسعة أضرارها على صحة وأداء الأشخاص ومن ثم عرقلة تنمية المجتمع.

2-عدم إفراد المشرع لقانون مستقل متعلق بمكافحة الضوضاء ومحدد للأحكام المتعلقة بالحفاظ على السكينة العامة، مكتفيا بتوزيعها على نصوص متفرقة (قانون المرور، قانون الاجتماعات والمظاهرات، والمرسوم التنفيذي المنظم لإثارة الضجيج، ومرسوم الطمأنينة العامة...)، خلافا للمشرعين المصري والفرنسي اللذين قننا المسألة، وكذا ضعف هيئات الضبط الإداري في مكافحة الضوضاء، بسبب تراجع الاهتمام بعنصر السكينة العامة لحساب الأمن العام من جهة وهشاشة الآليات المخولة لها، وكذا شكلية الجزاءات المقررة في هذا الصدد وعدم النص على بعضها صراحة (المصادرة الإدارية).

3-اكتفاء المرسوم التنفيذي رقم": 93-184 بتحديد ضوابط ومستويات الضجيج دون إيراد الوسائل التقنية لتطبيقه فتقلصت فعاليته وكذا اعتبار المشرع الجزائي جريمة الضوضاء مجرد مخالفة (المادة 442 من قانون العقوبات).

1- ضعف الوعي البيئي لدى الأفراد وهو ما تترجمه قلة نشرهم للدعاوى والشكاوى والبلاغات للهيئات المختصة عن الإخلال بالسكينة، وكذا عدم نص قانون البيئة على الحق الخاص في الإعلام البيئي في نطاق مكافحة الضوضاء صراحة.

ثانيا- التوصيات:

1- ضرورة مسارعة المشرع لإصدار قانون مستقل شامل لأحكام حماية السكينة العامة يكون هو المرجع العام للنصوص والتنظيمات الصادرة في هذا الشأن ،مع تغليظ العقوبات على المخالفين (تجنيح جريمة الضوضاء)،وأيضا تفعيل دور هيئات الضبط الإداري لاسيما من خلال تقوية سلطاتها للحفاظ على السكينة العامة في حدود مبدأ الشرعية.

2- تنمية وتعزيز الوعي البيئي لدى الأشخاص في نطاق مكافحة التلوث السمعي، بالنص على ذلك صراحة في قانون البيئة وتحفيز دور المجتمع المدني في ذات الخصوص، وبهذا فقط يمكن توفير حماية قانونية ناجعة للسكينة العامة.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل بالقانون رقم:16-01 المؤرخ في2016/03/06،الجريدة الرسمية العدد14 المؤرخة في2016/03/07.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية ،العدد 49 المؤرخة في1966/06/11.

-القانون رقم: 83-03 المؤرخ في 1983/02/05المتعلق بحماية البيئة،الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في1983/02/08

-القانون رقم: 84-12المؤرخ في 23/ 06/ 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 1984/06/26.
-القانون رقم: 89-28 المؤرخ المؤرخ 1989/12/31المعدل بالقانون رقم: 91-19المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات،الجريدة الرسمية ،العدد:4 المؤرخة في 1989/01/24.
-القانون رقم: 01-14 المؤرخ في 2001/08/19المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2001/08/19و المعدل بالقانون رقم: 17-05 المؤرخ في 2017/02/16 الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 2017/02/22
-القانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية ، العدد 35 المؤرخة في 2001/07/04
القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 2003/07/13المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية،العدد : 43 المؤرخة في 2003/07/30
-القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،الجريدة الرسمية ،العدد: 52 المؤرخة في 2004/08/18.
-القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية ،العدد21 المؤرخة في 2008/02/23.
-الأمر رقم: 09-03 المؤرخ في2009/07/22،الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 2019/07/29و والمعدل للقانون رقم 01-14.
-القانون رقم: 11-10 المؤرخ في2011/06/22المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية ،العدد 37 المؤرخة في 2011/07/03.
-القانون رقم: 12-07المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية،العدد 12 المؤرخة في 29/02/2012.
القانون رقم: 18-11المتعلق بالصحة الجريدة الرسمية ،العدد46 المؤرخة في 2018/07/29(07/02/ 2018).
-المرسوم رقم:81- 267 المؤرخ في1981/10/10المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ،الجريدة الرسمية،العدد : 14 المؤرخة في: 1981/10/13.
-االمرسوم التنفيذي رقم: 93-184 المؤرخ في1993/07/27المنظم لإثارة الضجيج ،الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 1993/07/28
-المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 2006/06/31 المتعلق بضبط التنظيم المطبقعلى المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية العدد: 37 المؤرخة في 2006/06/04.

-المرسوم التنفيذي رقم:12-111 المؤرخ في2012/03/06المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية،العدد: 15 المؤرخة في: 14/03/2012.

المرسوم التنفيذي رقم :13-1403 المؤرخ في 2013/04/10المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة الجريدة الرسمية،العدد: 21 المؤرخة في 2013/04/23.

-أحسن بوسقيعة.(2012).الوجيز في القانون الجزائي العام (الطبعة11).الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

-أحمد محيو.(1979). محاضرات في المؤسسات الإدارية (دط).الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، أنجق بيوض ومحمد عرب صاصيلا، المترجمون.

عادل السعيد محمد أبو الخير.(د.ت)، الضبط الإداري وحدوده. مصر :دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع.

-عبد القادر عدو.(2012). المنازعات الإدارية (دط). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

-لباد ناصر.(2004). القانون الإداري (الجزء الثاني). الجزائر: مطبعة SARP.

-محمد الصغير بعلي.(2004). القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

-محمد سه نكه داود.(2014). الضبط الإداري لحماية البيئة(دراسة مقارنة). مصر: دار الكتب القانونية.

-ممدوح الصرايرة. (2012). القانون الإداري. الأردن: دار الثقافة للنشر.

-هندون سليماني. (2017). الضبط الإداري. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

-داود الباز. (2004). حماية السكينة العامة(دراسة مقارنة). مصر: دار الفكر الجامعي.

-اسماعيل صعصاعالبديري ، حوراء حيدر ابراهيم. الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، (دراسة مقارنة). مجلة المحقق الحلي للعلوم القانوقتية والسياسية ، العدد الثاني،2014.

-إسماعيل جابوري.اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية تأخذ أهداف الضبط الإداري في الجزائر". مجلة دفاتر السياسة والقانون .العدد17،2017.

-علاء نافع كطافة. دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة (دراسة قانونية مقارنة) ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 18، 2014.

-سونيا أرزروني وارتان، و ياسمين عبدالله نجم. التلوث الضوضائي في محافظة البصرة (مصادره، أثاره، معالجته)، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية. العدد 26، 2013.

-ربيعة بوقرط ، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري. مجلة الأكاديمية للدارسات الإجتماعية والإنسانية العدد 20،2018.

وليد ثابتي.(2017). الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة.

--آمال مدين.(2013). المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير،. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان.

-سيلامي عمور.(1988). الضبط الإداري البلدي، مذكرة ماجستير. معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر.

-عبد الله صافي.(2009). سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري، مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

-Loi n 1444-92°du31/12/1992relative a lutte contre le bruit (J.O.R.F n 01°du 01/01/1993

alcool ou des 'du 28/12/1962, interdisant la Consommation de l 147-62°Décret n-du 04/01/1965 01°boissons alcoolisées au algériens de confession musulmane ,JORA n

-Jean Lamarque .(1975) .le droit contre le bruit,paris,France: L.G.D.J.

-bbwww.egyptlayer.over-blog.com(consulté le27/07/2019)-

-https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?Master ID=412. (consulté le 23/07/2019).

27/07/2019).: (consulté le - https://www.legifrance.gouv.fr

.